

**نص رقم إ.ض 2013/1**  
**مذكرة عامة عدد 1 لسنة 2013**

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بأتاوة الدعم المستوجبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

**تلخيص**

**إرساء أتاوة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين لفائدة الصندوق العام للتعويض**

**I -** أرسى العدد 4 من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 أتاوة لفائدة الصندوق العام للتعويض :

- تستوجب الأتاوة بنسبة 1% على الدخل السنوي الصافي الذي يتجاوز 20.000 دينار مع حد أقصى بـ 2.000 دينار سنويا وذلك بصرف النظر عن نظامه الجبائي ،  
- تستخلص الأتاوة كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الدخل وتدفع في إطار التصريح بالضريبة على الدخل،  
- تكون الأتاوة محل خصم من المورد بالنسبة إلى المرتبات والأجور والجرايات حسب نفس شروط وطرق الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور والجرايات.

**II -** تطبق الأتاوة ابتداء من غرة جانفي 2013 على المداخيل المحققة في سنة 2012 والمصرّح بها خلال سنة 2013 وعلى مداخيل السنوات الموالية.

- يطبق الخصم من المورد بعنوان الأتاوة على المرتبات والأجور والجرايات المدفوعة بداية من غرة جانفي 2013.

تضمن قانون المالية لسنة 2013 إجراءات تهدف إلى تعبئة موارد لفائدة الصندوق العام للتعويض.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الإجراءات المتعلقة بالأتاوة المحددة بـ1% المستوجبة من قبل الأشخاص الطبيعيين على أساس دخلهم الجملي الصافي.

## I. فحوى الإجراء

أحدثت بمقتضى العدد 4 من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 أتاوة دعم توظف لفائدة الصندوق العام للتعويض وتستوجب هذه الأتاوة من قبل الأشخاص الطبيعيين على أساس دخلهم الجملي الصافي.

## II. الأشخاص والمداخل المعنية بالأتاوة

### أ. الأشخاص المعنيون

تطبق الأتاوة المحدثة بمقتضى الفصل 63 من قانون المالية المذكور أعلاه على كل شخص طبيعي مقيما كان أو غير مقيم يحقق مداخل تدخل ضمن ميدان تطبيق الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

### ب. المداخل المعنية

تستوجب الأتاوة على الدخل السنوي الصافي بصرف النظر عن نظامه الجبائي وبالتالي فإن الأتاوة تشمل الدخل الخاضع للضريبة والدخل المعفى والدخل الذي يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة.

ويشمل الدخل المعفى الدخل غير الخاضع للضريبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل مثال ذلك حصص الأسهم والمداخل المنتفعة بامتياز جبائي كالأرباح المحققة من التصدير أو من التنمية الجهوية أو من التنمية الفلاحية...

وعلى أساس ما سبق لا تخضع للأتاوة :

- المداخل التي تدرج في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والمحققة من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري،
- المداخل المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين غير المستقرين،
- أرباح رأس المال ويتعلق الأمر خاصة بـ :

● القيمة الزائدة العقارية المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- القيمة الزائدة المحققة من التفويت في السندات المنصوص عليها بالفصل 31 مكرر من نفس المجلة،
- القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في عقارات من قبل الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين المنصوص عليها بالفصل 45 من نفس المجلة.

### III. قاعدة ونسبة الأتاوة

تحتسب قاعدة الأتاوة بنسبة 1% على الدخل السنوي الصافي والذي يفوق 20.000 دينار دون أن يتجاوز 2.000 دينار سنويا.

ويحتسب الدخل الصافي بالنسبة إلى المداخل الخاضعة للضريبة بعد كل الطروحات التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل كالتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية والتخفيضات بعنوان الإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار والطروحات بعنوان الإيداعات في حسابات الإدخار في الأسهم أو حسابات الإدخار للاستثمار وأقساط التأمين على الحياة وكذلك بعد طرح الضريبة على الدخل المستوجبة على الدخل الصافي الخاضع للضريبة حتى ولو تعلق الأمر بالضريبة الدنيا.

هذا وفي صورة تحقيق مداخل خاضعة للضريبة ومداخل غير خاضعة تحتسب الأتاوة على الدخل الجملي السنوي الذي يتكوّن من المداخل المعفاة يضاف إليها الدخل الصافي كما تم بيانه أعلاه.

### مثال :

لنفترض أن شخصا طبيعيا متزوجا قد حقق بعنوان سنة ما دخلا صافيا خاضعا للضريبة بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية، يساوي 150.000 دينار منها 40% متأتية من استثمارات منجزة بمنطقة تنمية جهوية قابلة للطرح كليا عملا بمجلة تشجيع الاستثمارات ومداخل متأتية من كراء عقارات بـ 80.000 دينار وحصص أسهم بـ 320.000 دينار.

إذا افترضنا أن للمعني بالأمر ثلاثة أطفال في الكفالة سنهم دون العشرين سنة ويزاول الإبن الأول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة وأنه دفع لمؤسسة تأمين بعنوان نفس السنة مبلغا بـ 15.000 دينار في إطار عقد تأمين على الحياة يستجيب لمقتضيات مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

في هذه الحالة، تحتسب قاعدة الأتاوة كما يلي :

تحديد الدخل الصافي الخاضع للضريبة :

- الأرباح الصناعية والتجارية الصافية الخاضعة للضريبة

$$150.000 \text{ د} - (150.000 \text{ د} \times 40\%) = 90.000 \text{ د}$$

- المداخل العقارية الصافية :

$$80.000 \text{ د} - (80.000 \text{ د} \times 30\%) = 56.000 \text{ د}$$

	الدخل الجملي الصافي
د 146.000	= د 90.000 + د 56.000
	طرح بعنوان الحالة والأعباء العائلية
د 885	= د 150 + د 600 + د 75 + د 60
د 10.000	طرح أقساط التأمين في حدود 10.000 دينار
	الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة
د 135.115	= د 146.000 - د 10.885
	الضريبة على الدخل المستوجبة حسب جدول الضريبة
د 13.025	إلى 50.000 دينار
د 29.790,250	= د 85.115 × 35%
د 42.815,250	الضريبة المستوجبة
	الدخل الصافي بعد طرح الضريبة المستوجبة
د 92.299,750	= (د 135.115 - د 42.815,250)
	الدخل السنوي الصافي الخاضع للأتاوة :
د 472.299,750	= د 92.299,750 + د 60.000 + د 320.000
د 4.722,997	مبلغ الأتاوة : د 472.299,750 × 1%
د 2.000	مبلغ الأتاوة المستوجب =

#### IV . طرق دفع الأتاوة

نص الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 على أن الأتاوة تدفع حسب نفس الإجراءات وخلال نفس الأجال التي تدفع بعنوانها الضريبة على الدخل.

وبالتالي فإن التصريح بالأتاوة المذكورة يتم في إطار التصريح السنوي بالضريبة.

كما أنه بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات تكون الأتاوة محل خصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الدخل.

يتم الخصم في هذه الحالة على المرتب أو الأجر أو الجراية بعد طرح مبلغ الضريبة السنوية ودفع الأتاوة المخصومة من المورد حسب نفس الأجال المحددة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في صورة خضوع الأجير أو صاحب الجراية للخصم من المورد بعنوان الأتاوة وتحقيقه لمداخيل أخرى، فإنه يتعين عليه احتساب الأتاوة على الدخل الجملي الصافي ودفع الفارق بين الأتاوة التي تم خصمها من المورد ومبلغ الأتاوة المحتسب على الدخل الجملي الصافي السنوي .

## مثال :

لنفترض أن شخصا طبيعيا متزوجا وله طفلان في الكفالة سنهما دون 18 سنة قد حقق بعنوان سنة ما دخلا في صنف المرتبات والأجور الصافية بعد طرح المساهمات الاجتماعية الإجبارية بـ 50.000 د ومداخل عقارية بـ 70.000 د.

في هذه الحالة يضبط الدخل السنوي الصافي الخاضع للأتاوة كما يلي:

$$\begin{aligned} & \text{الأجر الصافي} \\ & 50.000 \text{ د} - (50.000 \text{ د} \times 10\%) = 45.000 \text{ د} \\ & \text{المداخل العقارية الصافية} \\ & 70.000 \text{ د} - (70.000 \text{ د} \times 30\%) = 49.000 \text{ د} \\ & \text{- الدخل الجملي الصافي :} \\ & 45.000 \text{ د} + 49.000 \text{ د} = 94.000 \text{ د} \\ & \text{طرح بعنوان الحالة والأعباء العائلية} \\ & 150 \text{ د} + 90 \text{ د} + 75 \text{ د} = 315 \text{ د} \\ & \text{- الدخل الخاضع للضريبة :} \\ & \text{الضريبة المستوجبة حسب جدول الضريبة} \\ & \text{إلى 50.000 دينار} \\ & 43.685 \text{ د} \times 35\% = 15.289.750 \text{ د} \\ & \text{الضريبة السنوية المستوجبة} \\ & \text{الدخل الجملي الصافي الخاضع للأتاوة} \\ & (93.685 \text{ د} - 28.314.750 \text{ د}) = 65.370.250 \text{ د} \\ & \text{الأتاوة المستوجبة} \\ & 65.370.250 \text{ د} \times 1\% = 653.702 \text{ د} > 2000 \text{ د} \text{ يبقى مستوجبا} \\ & \text{طرح الأتاوة المخصومة من المورد :} \\ & \text{مبلغ الأتاوة الواجب دفعه :} \\ & 653.702 \text{ د} - 332.545 \text{ د}^{(1)} = 321.157 \text{ د} \end{aligned}$$

---

$$\begin{aligned} & \text{(1) الأجر الصافي} = 45.000 \text{ د} - 315 \text{ د} = 44.685 \text{ د} \\ & \text{الضريبة المستوجبة حسب جدول الضريبة} \\ & \text{إلى 20.000 د} \\ & 24.685 \text{ د} \times 30\% = 7.405,500 \text{ د} \\ & \text{الضريبة السنوية المستوجبة} \\ & \text{الدخل الصافي بعد طرح الضريبة} \\ & 44.685 \text{ د} - 11.430,500 \text{ د} = 33.254,500 \text{ د} \\ & \text{الأتاوة} = 33.254,500 \text{ د} \times 1\% = 332,545 \text{ د} \end{aligned}$$

## V . مآل الأتاوة:

توظف الأتاوة لفائدة الصندوق العام للتعويض ولا يمكن طرحها من الضريبة على الدخل ولا من قاعدة الضريبة.

## VI . تاريخ تطبيق الإجراء:

تطبق أحكام قانون المالية لسنة 2013 ابتداء من غرة جانفي 2013 وبالتالي فإن الأتاوة تستوجب على الدخل المحقق خلال سنة 2012 المصرح به سنة 2013 وعلى دخل السنوات الموالية كما يطبق الخصم من المورد بعنوان الأتاوة على المرتبات والأجور والجرايات المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2013.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي